19 فيفري 2024

مذكـــرة عـــامة عدد 10 لسنة 2024

الموضوع: تحليل أحكام الفصل 27 من المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 المتعلق بقانون المالية لسنة 2023 والخاصة بالتشجيع على تمويل مصاريف البحث والتطوير في مجال الاقتصاد الأخضر والأزرق والدائري والتنمية المستدامة ومصاريف التجديد.

المـــلاحق: -الأمر عدد 1 لسنة 2024 المؤرخ في 04 جانفي 2024 المتعلق بضبط شروط تطبيق الطرح الإضافي لمصاريف التجديد المنصوص عليه بالفصل 27 من المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 المتعلق بقانون المالية لسنة 2023

- القرار من وزيرة المالية المؤرخ في 09 جانفي 2024 المتعلق بتنقيح وإتمام قرار وزيرة المالية المؤرخ في 05 أفريل 2017 المتعلق بضبط تركيبة وطرق تسيير اللجنة المكلفة بتحديد صبغة الاستثمارات التي تمكن من تطوير التكنولوجيا أو التحكم فيها والاستثمارات في التجديد

ملخـــــص

التشجيع على تمويل مصاريف البحث والتطوير في مجال الاقتصاد الأخضر والأزرق والدائري والتنمية المستدامة ومصاريف التجديد

I. تمّ بمقتضى الفصل 27 من المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 المتعلق بقانون المالية لسنة 2023:

1. الترفيع في الحد الأقصى للطرح الإضافي المحدّد بـ 50% من مصاريف البحث والتطوير التي تبذلها المؤسسات في إطار اتفاقيات مبرمة مع مؤسسات عمومية للبحث العلمي أو مؤسسات عمومية للتعليم العالي والبحث أو مع غيرها من المؤسسات والمنشآت العمومية المؤهلة للبحث بمقتضى التشريع والتراتيب الجاري بها العمل من 200.000 دينار إلى 400.000 دينار سنويا وذلك بالنسبة إلى مصاريف البحث والتطوير المبذولة في مجال الاقتصاد الأخضر والأزرق والدائري والتنمية المستدامة.

2. تمكين المؤسسات من طرح إضافي بنسبة 50% من مصاريف التجديد التي تبذلها دون أن يتجاوز هذا الطرح الإضافي حدا أقصى بـ 400.000 دينار سنويا وشريطة توفر الشروط المستوجبة لذلك والمضبوطة بالأمر عدد 1 لسنة 2024 المؤرخ في 4 جانفي 2024.

II. تطبق أحكام الفصل 27 من قانون المالية لسنة 2023 على مصاريف البحث والتطوير المبذولة في مجال الإقتصاد الأخضر والأزرق والدائري والتنمية المستدامة وعلى مصاريف التجديد القابلة للطرح من النتائج الخاضعة للضريبة المحقّقة خلال سنة 2022 والمصرّح بها خلال سنة 2023 ونتائج السنوات الموالية.

في إطار مواصلة العمل على تجسيم الأولويات الوطنية المتعلقة برفع التحديات التي يفرضها التحول المناخي والانتقال الطاقي ولغاية مواكبة التطورات العالمية في هذا المجال، تمّ بمقتضى الفصل 27 من المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 المتعلق بقانون المالية لسنة 2023 مزيد حث المؤسسات على تمويل مصاريف البحث والتطوير من خلال الترفيع في الحد الأقصى للطرح الإضافي لمصاريف البحث والتطوير التي تبذلها في مجال الاقتصاد الأخضر والأزرق والدائري والتنمية المستدامة من 200.000 دينار إلى 400.000 دينار سنويا.

كما تمّ بمقتضى نفس الفصل تمكين المؤسسات لغاية ضبط نتيجتها الجبائية من الانتفاع بطرح إضافي بنسبة 50% من مصاريف التجديد التي تبذلها ودون أن يتجاوز هذا الطرح الإضافي حدا أقصى بـ 400.000 دينار سنويا.

وتهدف هذه المذكرة العامة إلى التذكير بالتشريع الجبائي الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2022 وإلى تحليل أحكام الفصل 27 المذكور.

I- التشريع الجبائي الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2022

طبقا لأحكام مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تنتفع المؤسسات التي تبذل مصاريف بحث وتطوير في مختلف المجالات في إطار اتفاقيات مبرمة مع مؤسسات عمومية للبحث العلمي أو مؤسسات عمومية للتعليم العالي والبحث أو غيرها من المؤسسات والمنشآت العمومية المؤهلة للبحث بمقتضى التشريع والتراتيب الجاري بها العمل بطرح إضافي بنسبة 50% من المصاريف المذكورة وذلك شريطة ألّا تقل نسبة مساهمة المؤسسة المعنيّة في المصاريف الجملية للبحث والتطوير موضوع الاتفاقية المبرمة للغرض عن 10%.

ولا يمكن للطرح الإضافي المذكور أن يتجاوز حدا أقصى بـ 200.000 دينار سنويا.

وينظم نشاط البحث العلمي ضمن مخابر ووحدات بحث تحدث بمؤسسات التعليم العالي والبحث وبالمؤسسات العمومية للبحث العلمي وبالمؤسسات العمومية للصحّة وبالمراكز الفنية وبالمؤسسات والمنشآت العمومية المؤهلة للبحث بمقتضى النصوص الخاصة بها لتلبية حاجيات التكوين والبحث العلمي والتطوير التكنولوجي المرتبطة بميادين نشاطها وذلك طبقا لأحكام القانون التوجيهي عدد 6 لسنة 1996 المؤرخ في 31 جانفي 1996 المتعلق بالبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 73 لسنة 2006 المؤرخ في 9 نوفمبر 2006 ولأحكام الأمر عدد 644 لسنة 2009 المؤرخ في 2 مارس 2009 المتعلق بضبط تنظيم مخابر البحث ووحدات البحث ومجمعات البحث وطرق تسييرها.

مع العلم أنّ الطرح الإضافي المذكور المحدد بـ 50% من مصاريف البحث والتطوير يتمّ من نتائج السنة التي تم بعنوانها بذل هذه المصاريف وذلك على مستوى جدول احتساب النتيجة الجبائية للسنة المعنية. ولا يمكن أن يؤدي الطرح الإضافي إلى تسجيل خسارة أو إلى الترفيع في الخسارة المسجلة قبل هذا الطرح، حيث يتمّ الطرح الإضافي بنسبة 50% من النتيجة الصافية بعد طرح كل الأعباء التي استلزمها الاستغلال والخسائر والاستهلاكات والاستهلاكات المؤجلة.

هذا، ولمزيد التوضيحات حول الطرح الإضافي لمصاريف البحث والتطوير المذكور أعلاه يمكن الرجوع إلى المذكرة العامة عدد 23 لسنة 2022 المتوفرة على الموقع الإلكتروني التالي لوزارة المالية:

www.impots.finances.gov.tn

II- إضافة قانون المالية لسنة 2023

تمّ بمقتضى الفصل 27 من المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 المتعلق بقانون المالية لسنة 2023:

- الترفيع في الحدّ الأقصى للطرح الإضافي المحدّد بنسبة 50% من مصاريف البحث والتطوير التي تبذلها المؤسسات في مجال الاقتصاد الأخضر والأزرق والدائري والتنمية المستدامة كما تمّ تعريفه بمقتضى التشريع والتراتيب الجاري بها العمل من 200.000 دينار إلى 400.000 دينار سنويا،

- تمكين المؤسسات من الانتفاع بطرح إضافي بنسبة 50% من مصاريف التجديد التي تبذلها دون أن يتجاوز هذا الطرح الإضافي حدا أقصى بـ 400.000 دينار سنويا.

1- بالنسبة إلى مصاريف البحث والتطوير في مجال الاقتصاد الأخضر والأزرق والدائري والتنمية المستدامة

طبقا لأحكام الفصل 27 المذكور أعلاه، تنتفع المؤسسات بطرح إضافي بنسبة 50% من مصاريف البحث والتطوير التي تبذلها في مجال الاقتصاد الأخضر والأزرق والدائري والتنمية المستدامة مع حد أقصى بـ 400.000 دينار عوضا عن 200.000 دينار سنويا وذلك حسب نفس الشروط المستوجبة للانتفاع بالطرح الإضافي بعنوان مصاريف البحث والتطوير في المجالات الأخرى، حيث يتعيّن:

- أن يتمّ بذل هذه المصاريف في إطار اتفاقيات مبرمة مع مؤسسات عمومية للبحث العلمي أو مؤسسات عمومية للتعليم العالي والبحث أو مع غيرها من المؤسسات والمنشآت العمومية المؤهلة للبحث بمقتضى التشريع والتراتيب الجاري بها العمل،

- ألاّ تقلّ نسبة مساهمة المؤسسة المعنية عن 10% من المصاريف الجملية للبحث والتطوير في مجال الاقتصاد الأخضر والأزرق والدائري والتنمية المستدامة موضوع الاتفاقية المبرمة للغرض.

✓ **تعريف الاقتصاد الأخضر والأزرق والدائري والتنمية المستدامة**

بالرجوع إلى التشريع والتراتيب الجاري بها العمل وخاصّة منها الوثيقة حول الاستراتيجيات الوطنية للاقتصاد الأخضر والأزرق والدائري والتنمية المستدامة المنشورة على الموقع الرسمي للوزارة المكلفة بالبيئة يمكن تعريف مجال الاقتصاد الأخضر والأزرق والدائري والتنمية المستدامة، كما يلي:

- **الاقتصاد الأخضر:** مجال الأنشطة المتعلقة بإنتاج وتوزيع واستهلاك ثروات المجتمع البشري مع احترام البيئة من أجل تحقيق التنمية المستدامة على غرار الزراعة البيولوجية والسياحة الإيكولوجية والبنية التحتية المستدامة والبناء المستدام والصناعات الخضراء وإعادة استخدام مياه الصرف الصحي والإدارة المتكاملة لمعالجة النفايات...

وتستند هذه الأنشطة بشكل أساسي إلى التغيرات التكنولوجية بما في ذلك الحد من التلوث من أجل المساهمة في نمو اقتصادي متوازن.

- **الاقتصاد الأزرق:** يتمثّل في الاستخدام المستدام للموارد البحرية من أجل تحقيق النمو الاقتصادي وتحسين سبل كسب العيش وإحداث فرص الشغل والحفاظ على سلامة النظم الإيكولوجية البحرية على غرار الصيد المستدام وإنشاء مناطق ساحلية وبحرية محمية ومكافحة التلوث البحري...

- **الاقتصاد الدائري:** يتمثّل في استرداد جميع المواد المستخدمة في تصنيع المنتجات ومعالجتها وإعادة تدويرها قدر الإمكان في دورة الإنتاج في شكل مواد خام ثانوية أو طاقة لمنع الاستخدام المفرط للموارد الطبيعية المستنفذة بهدف إنتاج السلع والخدمات مع الحد بشدة من استهلاك وتبذير المواد الأولية ومصادر الطاقة غير المتجددة.

- **التنمية المستدامة**: تهدف خاصة إلى:

- خلق الدخل والوظائف بفضل الاستثمارات التي تقلل من انبعاثات ثاني أكسيد الكربون والتلوث، مما يحول دون فقدان التنوع البيولوجي والنظم البيئية ويساهم في الإدارة الرشيدة للموارد الطبيعية التي يعتمد عليها النمو،

- تفضيل التقنيات النظيفة والرصينة (التكنولوجيا النظيفة) والأنشطة البيئية،

- ممارسة الإنتاج والاستهلاك المسؤول والتفكير في الإنتاج من حيث دورة الحياة والتصميم البيئي،

- وضع البحث عن العدالة الاجتماعية في صميم اهتماماتها والحد من الفقر،

- تعزيز التقارب بين المجالات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية باعتبارها المجالات الثلاثة للتنمية المستدامة.

2- بالنسبة إلى مصاريف التجديد

طبقا لأحكام الفصل 27 من قانون المالية لسنة 2023 تنتفع المؤسسات التي تبذل مصاريف تجديد بطرح إضافي بنسبة 50% من المصاريف المذكورة دون أن يتجاوز هذا الطرح حدا أقصى بـ 400.000 دينار سنويا.

ويقصد بالتجديد كلّ مشروع اقتصادي من شأنه أن يؤدي إلى اعتماد منتوج جديد أو أسلوب انتاج جديد أو تغيير للممارسات التنظيمية للمؤسسة المعنية.

وتمّ ضبط شروط الانتفاع بهذا الطرح الإضافي بمقتضى الأمر عدد 1 لسنة 2024 المؤرخ في 4 جانفي 2024، حيث يتعيّن توفر الشروط التالية:

- ألّا تكون المؤسسة الراغبة في الانتفاع بهذا الطرح الإضافي ناشطة في القطاع المالي وقطاعات الطاقة باستثناء الطاقات المتجددة والمناجم والبعث العقاري والاستهلاك على عين المكان والتجارة ومشغلي شبكات الاتصال.

- أن تتمّ المصادقة على الصبغة المجددة للمصاريف المعنية بالطرح المذكور بمقتضى مقرر من الوزير المكلف بالمالية بعد أخذ رأي اللجنة المحدثة بوزارة المالية بمقتضى القرار من وزيرة المالية المؤرخ في 5 أفريل 2017 والمكلفة

بتحديد صبغة الاستثمارات التي تمكن من تطوير التكنولوجيا أو التحكم فيها والاستثمارات في التجديد والتي تمّ توسيع مهامها بمقتضى القرار من وزيرة المالية المؤرخ في 9 جانفي 2024 لتشمل تحديد صبغة مصاريف التجديد المؤهلة للانتفاع بالطرح الإضافي المذكور.

مع العلم أنّه، يمكن خلال سنة معينة إسناد أكثر من مقرّر في المصادقة على صبغة مصاريف التجديد لفائدة نفس المؤسسة بعد أخذ رأي اللجنة المذكورة أعلاه وذلك على أساس مصاريف التجديد التي تبذلها المؤسسة المعنية في كلّ مرة وكلّما ثبتت أحقيتها في ذلك.

- أن ترفق المؤسسات الراغبة في الانتفاع بالطرح الإضافي بنسبة 50% من مصاريف التجديد التي تبذلها تصريحها السنوي بالضريبة بقائمة مفصّلة في مبالغ المصاريف المذكورة والوثائق المبررة لذلك.

وتجدر الملاحظة إلى أنّه خلافا لمصاريف البحث والتطوير، لا يستوجب الانتفاع بالطرح الإضافي بنسبة 50% من مصاريف التجديد إبرام اتفاقيات مع مؤسسات عمومية للبحث العلمي أو مؤسسات عمومية للتعليم العالي والبحث أو مع غيرها من المؤسسات والمنشآت العمومية المؤهلة للبحث بمقتضى التشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

3- كيفية الطرح الإضافي ومآله

يتم الطرح الإضافي المحدد بـ 50% من مصاريف البحث والتطوير المبذولة في مجال الاقتصاد الأخضر والأزرق والدائري والتنمية المستدامة أو مصاريف التجديد من نتائج السنة التي تم بعنوانها بذل هذه المصاريف وذلك على مستوى جدول احتساب النتيجة الجبائية للسنة المعنية.

هذا، وباعتبار أن الفصلين 8 و48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ينصان على أنّ الخسائر القابلة للطرح لضبط النتيجة الجبائية هي الخسائر التي تفرزها محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات، فإنّ الطرح الإضافي المذكور لا يمكن أن يؤدي إلى تسجيل خسارة أو إلى الترفيع في الخسارة المسجلة قبل هذا الطرح الإضافي، حيث يتم الطرح الإضافي بنسبة 50% من النتيجة الجبائية الصافية بعد طرح كل الأعباء التي استلزمها الاستغلال والخسائر والاستهلاكات والاستهلاكات المؤجلة.

III- تاريخ تطبيق الإجراء

تطبّق أحكام الفصل 27 من قانون المالية لسنة 2023 على مصاريف البحث والتطويرالمبذولة في مجال الإقتصاد الأخضر والأزرق والدائري والتنمية المستدامة وعلى

مصاريف التجديد القابلة للطرح من النتائج الخاضعة للضريبة المحققة خلال سنة 2022 والمصرح بها خلال سنة 2023 ونتائج السنوات الموالية.

المـدير الـعام للـدراسات
والـتشريع الـجبائي

الإمـضاء : يحيى الشملالي